الاداآو ما هو من قبيله وان حمل المصنف على ما هو من
قبيله كما تقدم **ولا تجوز القراءة بالشاذ** اى ما نقل
قرانا احادا الا فى الصلاة ولا خارجها بنا **على الاصح**
المتقدم انه ليس من القران وتبطل الصلاة به ان غير
المعنى وكان قارئه عامدا عالما كما قاله النووى فى فتاويه
والصحيح انه ما وراء العشرة اى السبعة السابقة
وقرآت يعقوب والى جعفر وخلف فهذه الثلاثة تجوز
القراءة بها وفاقا **للبغوى والشيخ الامام والد**
المصنف لانها لا تخالف رسم السبع من صحة السند
واستقامة الوجه فى العربية وموافقة خط المصحف
الامام ولا يضر فى العزو الى البغوى عدم ذكره خلافا
فان قراته كما قال المصنف ملفقة من قرآت السبعة
اذ له فى كل حرف موافق منهم وان اجتمعت له هيئة
ليست لواحد منهم فجعلت قراءة تخصه **وقيل الشاذ**
ما وراء السبعة فتكون الثلاث منه لا تجوز القراءة بها
على هذا وان حكى البغوى الاتفاق على الجواز غير مصرح
بخلفٍ كما تقدم **اما اجراء مجرى الاخبار الاحاد**

فى

فى الاحتجاج **فهو الصحيح** لانه منقول عن النبى ولا يلزم
من انتفاء خصوص قرانيته انتفاء عموم خبريته والثانى
وعليه بعض اصحابنا لا يحتج به لانه انما نقل قران
ولم تثبت قرانيته وعلى الاول احتج كثير من فقهائنا
على قطع يمين السارق بقراءة ايمانهما وانما لم يوجبوا
التتابع فى صوم كفارة اليمين الذى هو احد قولى
الشافعى بقراءة متتابعات قال المصنف كما نه لما صح
الدارقطنى اسناده عن عائشة رضى الله عنها
نزلت فصيام ثلاثة ايام متتابعات فسقطت متتابعات
ولا يجوز ورود ما لا معنى له فى الكتاب والسنة
خلافا للحشوية فى تجويزهم ورود ذلك فى الكتاب
قالوا لوجوده فيه كالحروف المقطعة اوائل السور
وفى السنة بالقياس على الكتاب واجيب بان
الحروف اسماء للسور كطه وليس وسموا حشوية
من قول الحسن البصرى لما وجد كلامهم ساقطا
وكانوا يجلسون فى حلقته امامه ردوا هو لا الحشا
الحلقة اى جانبها **ولا يجوز** ان يرد فى الكتاب والسنة

Copyright © King Saud University